

العروة الوثقى

(183) مع المأمومين ، والمأموم يخطرهم مع الإمام ، وفي " السلام علينا وعلى عباد
الصالحين " يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (عليهم السلام). [1666] مسألة 6 :
يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الاخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما
على وجه لا ينافي الاستقبال ، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذا ، وإن كان
على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة اخرى مومئاً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم
آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات. [1667] مسألة 7 : قد مر سابقاً في الأوقات أنه
إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في
أثنائه ، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته ، وأما إذا دخل
بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال ، وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن
كان يكفى الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً
جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء ، فالأحوط (603) إعادة الصلاة مع ذلك. فصل في
الترتيب يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الاحرام
على القراءة ، والقراءة على الركوع وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً ،
وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها ،
وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً (603) _____ (فلاحوط) :
لا يترك.